

وعلى محضر سماع أعضاء المجلس البلدي لبلدية قرية بتاريخ 7 جويلية 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم حل المجلس البلدي لبلدية قرية من ولاية نابل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 801 لسنة 2022 مؤرخ في 8 نوفمبر 2022 يتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصلين 207 و208 منها،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الحكومي عدد 169 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاقها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 800 لسنة 2022 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022 المتعلق بحل المجلس البلدي لبلدية قرية من ولاية نابل.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من ولاية نابل وتمارس الصلاحيات الموكولة لها بمقتضى الفصل 208 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون بلدية قرية من 16 عضوا على النحو التالي:

- السيد رضا رابح : رئيس،

- السيدة سناء التومي : عضو،

- السيد معز الشاوش : عضو،

- السيد أنور الزقلي : عضو،

- السيد رشاد حمزة : عضو،

- السيدة هاجر بريقط : عضو،

- السيدة ندى الجربي : عضو،

- السيدة عزة يدعس : عضو،

- السيدة بثينة باني : عضو،

- السيدة هندة مطير : عضو،

- السيد أشرف عمار : عضو،

- السيد توفيق شبشوب : عضو،

- السيد صفوان مثلوثي : عضو،

- السيدة نور الهدى الطمني : عضو،

- السيد عبد العزيز البغدادي : عضو،

- السيدة ابتهاج بنعلي : عضو.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

بمقتضى أمر عدد 790 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد رفيق شوشان، مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

بمقتضى أمر عدد 791 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي، مراقب عام للمالية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

يعفى السيد الحبيب التومي، مستشار المصالح العمومية، الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض من مهامه، ابتداء من 5 أبريل 2022.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تسمى السيدة ليلى العريبي نعيجة، متصرف عام خارج الصنف، رئيسا مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين على المرض، ابتداء من 5 أبريل 2022.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 أكتوبر 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2022 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

### ملحق تعديلي عدد 11

#### للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018،

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2022-2023 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة بتاريخ 4 أوت 2022،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنقح الفصول 26 (جديد) و45 (جديد) و46 (جديد) من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 26 (جديد): الساعات الزائدة

الساعات الزائدة المنجزة بعد المدة الاعتيادية للعمل الأسبوعي تقتضي زيادة في الأجر طبقا للتشريع الجاري به العمل. تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية حدد مقدارها كما يلي:

خلال المدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي:

. 42.600 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

. 45.369 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

خلال المدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر:

- 106.500 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

- 113.423 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل 45 (جديد): منحة النقل

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 75.089 د وبالنسبة للإطارات بـ 81.186 د وذلك بداية من غرة ماي 2022

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 79.970 د وبالنسبة للإطارات بـ 86.463 د وذلك بداية من غرة ماي 2023

الفصل 46 (جديد): منحة الحضور

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 452 مليون عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3.387 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 481 مليون عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3.607 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل الثاني: زيادة في الأجور الأساسية تقدر بنسبة 6,5% بعنوان سنة 2022، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2019 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

- زيادة في الأجور الأساسية تقدر بنسبة 6,5% بعنوان سنة 2023، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2022 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل الثالث: بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات لعمالها بعنوان سنة 2022 والتي هي أقل من النسبة المتفق عليها فإن المفعول الرجعي لفارق الزيادة يبدأ من 1 ماي 2022.

وبالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات أكثر من الزيادة المتفق عليها فإنها تحافظ على هذه النسبة خلال سنة 2022.

الفصل الرابع: يمكن للمؤسسات المعنية بالزيادات والغير قادرة على تسديدها دفعة واحدة إعادة جدولة الزيادة بمفعولها الرجعي بالاتفاق مع النقابات الأساسية.

الفصل الخامس: يطبق جدولاً الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2022.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2023.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل السادس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2022، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 14 سبتمبر 2022.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
أحمد بالطيب	نور الدين الطبوبي
	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
	صابر التبيني

(العلم على 48 ساعة في الاسبوع)

جدول الأجر عدد 1

وفق المعلن به بداية من 1 ماي 2022

الاجتازية المستوية القطاعية

لوحات الأسطر

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البناء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
المتف	504.153	516.756	529.359	541.963	554.567	567.171	579.775	592.378	604.982	617.586	630.190	642.794	655.397
التقليد	574.687	589.055	603.422	617.790	632.157	646.524	660.891	675.258	689.626	703.993	718.360	732.727	747.094
	607.246	622.427	637.608	652.790	667.971	683.152	698.333	713.514	728.695	743.876	759.058	774.239	789.420
	634.682	650.548	666.415	682.282	698.149	714.017	729.884	745.751	761.618	777.485	793.352	809.219	825.086
	685.353	702.487	719.621	736.754	753.888	771.022	788.156	805.290	822.423	839.557	856.691	873.825	890.959
	755.566	774.456	793.345	812.234	831.124	850.013	868.902	887.791	906.680	925.569	944.459	963.348	982.237
المسير	796.146	816.050	835.954	855.857	875.761	895.665	915.568	935.472	955.375	975.279	995.183	1015.086	1034.990
	874.989	896.864	918.739	940.614	962.489	984.363	1006.233	1028.113	1049.988	1071.862	1093.737	1115.612	1137.487
	937.901	961.349	984.797	1008.244	1031.692	1055.139	1078.587	1102.034	1125.482	1148.929	1172.377	1195.824	1219.272
الاطارات	982.254	1006.811	1031.368	1055.924	1080.480	1105.037	1129.593	1154.149	1178.706	1203.262	1227.819	1252.375	1276.931

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوية بها جدول الترقية التكميلية المؤقتة المصنفة بالآجر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 ابريل 1981 والرتب فيها بالآجر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982